

Distr.: General
6 July 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات
المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الأولى
نيروبي، ٣ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

العمليات والمعايير المتبعة في اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة والمكان الذي توجد فيه
أمانة المنبر

مذكرة الأمانة

المقدمة

- ١ - اتفقت الحكومات في الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الثالث المخصص للحكومي الدولي والمتعدد أصحاب المصلحة بشأن إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المعروفة باسم "الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان"، على ضرورة أن يُنشأ هذا المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة تديرها منظمة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة، أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة.^(١)
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر، وبالتشاور مع المنظمات والهيئات المختصة، من أجل التفعيل الكامل للمنبر، وأن يعقد اجتماعاً عاماً يفسح المجال لمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وفعالة، وبخاصة ممثلو البلدان النامية، بغية تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في أقرب فرصة.

(١) UNEP/IPBES/3/3، المرفق، الفقرة ٦ (و).

٣ - وقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، استناداً إلى الطلب المشار إليه آنفاً الصادر عن الجمعية العامة، ودون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر، وبالتشاور مع المنظمات والهيئات المعنية، التفعيل الكامل للمنبر، وذلك بعقد اجتماع عام يفسح المجال لمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وفعالة، وبخاصة ممثلو البلدان النامية، بغية تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في أقرب فرصة.

٤ - ومن بين المسائل المتعلقة بالترتيبات المؤسسية للمنبر التي ستناقشها الحكومات أثناء الاجتماع العام، مسألة المؤسسة أو المؤسسات المضيفة لأمانة المنبر والمكان الذي توجد فيه الأمانة.

أولاً - اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة لأمانة المنبر

٥ - ووفقاً للوارد في الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان؛ رحبت الحكومات أثناء الاجتماع الحكومي الدولي والمتعدد أصحاب المصلحة الثالث المخصص بشأن المنبر، بالاهتمام بدعم المنبر المقترح الذي أبداه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشجعت على مواصلة بحث أدوارها من جانب أجهزتها الإدارية العليا. وأشارت الحكومات كذلك إلى الاهتمام الذي أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمنبر المقترح، والدور المهم لهذه المنظمة في مجال بناء القدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٦ - وواصلت الأجهزة الإدارية العليا لبعض المنظمات الآنفه الذكر بحث "الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان" والمقررات والقرارات التي اعتمدت. وهي تشمل المقرر 185 EX/43 الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو والذي أحاط المجلس التنفيذي بموجبه علماً باعتزام هذه المنظمة السعي إلى إقامة رابطة مؤسسية مع المنبر إذا أنشئ؛ والقرار ٢٠١١/١٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ الصادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء دورته السابعة والثلاثين، الذي فوض المدير العام لتلك المنظمة عرض الإنشاء والاستضافة المشتركة للمنبر أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم له إلى جانب المنظمات الدولية المختصة الأخرى، والمقرر ٤/٢٦ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي دُعي فيه المدير التنفيذي إلى تقديم عرض باستضافة المنبر بحيث يُبحث مع العروض الأخرى، وأن يخضع للإجراءات التي أتفق عليها أثناء الاجتماع العام، معبراً عن رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة أو تقديم الدعم لأمانة المنبر في حالة عدم استضافته.

٧ - ومن المتوقع أن تواصل الأجهزة الإدارية العليا لمنظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها المهمة الأخرى النظر في هذه المسألة واتخاذ مقررات تتعلق بالارتباط بأمانة المنبر.

ألف - المعايير المحتملة لاختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة للأمانة

٨ - يمكن بحث المعايير التالية عند اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة للأمانة:

(أ) توافق ولاية وأهداف ووظائف المؤسسة أو المؤسسات المضيفة مع ولاية وأهداف ووظائف المنبر؛

(ب) قدرة الهياكل التنظيمية الحالية للمؤسسة أو المؤسسات المضيفة على تقديم الدعم الإداري أو البرنامجي لوظائف المنبر؛

- (ج) وجود إجراءات إدارية ومالية مستقرة لتوفير خدمات الأمانة؛
- (د) قدرة المؤسسة أو المؤسسات المضيفة على الدخول في علاقات تعاونية وعلاقات عمل مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (هـ) وجود قنوات اتصال مع الحكومات والمنظمات والحكومات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- (و) وجود هياكل أساسية داخل المؤسسة أو المؤسسات المضيفة تتعلق بالمعلومات والاتصالات العامة؛
- (ز) توافر الخبرة في إنشاء وخدمة الهيئات أو البرامج أو الترتيبات الحكومية الدولية؛
- (ح) توافر الخبرة في عقد الاجتماعات الحكومية الدولية، وتوفير الخدمات لها؛
- (ك) توافر الخبرة في مجال توفير أمانة أو مهام الأمانة للهيئات أو البرامج أو الترتيبات الحكومية الدولية المنفصلة قانوناً عن تلك الموجودة لدى المؤسسة أو المؤسسات المضيفة؛
- (ي) توافر الخبرة في المسائل المتعلقة بالوظائف المحتملة للمنبر؛
- (ك) المشاركة السابقة أو الحالية في تطوير هذا المنبر؛
- (ل) إعراب أعضاء الأجهزة الإدارية العليا لدى المؤسسة أو المؤسسات المضيفة عن رغبتهم في تقديم الدعم السياسي للمنبر؛
- (م) مدى إمكانية تقديم المؤسسة أو المؤسسات المضيفة للدعم التقني لوظائف المنبر؛
- (ن) مدى إمكانية تقديم المؤسسة أو المؤسسات المضيفة الدعم لتشغيل الأمانة (المسائل المالية والموارد البشرية والتوظيف، والتدريب وإدارة الموظفين ولوجستيات الاجتماعات، وما إلى ذلك).

باء - العملية المقترحة لدعوة المنظمات لإبداء رغبتها في استضافة الأمانة

٩ - قد ترغب الحكومات في أن تدعو المنظمات المهمة بأن تبدي رغبتها في استضافة أمانة المنبر، وتقديم المعلومات التفصيلية بشأن الشروط والمزايا الكامنة في عروضها، مع التركيز بصفة خاصة على اختيار المعايير التي اتفق عليها ممثلو الحكومات أثناء الاجتماع. ويمكن للمنظمات الراغبة في ذلك أن تشير في عروضها إلى أية خيارات مفضلة أو قيود تتعلق بإمكان أمانة المنبر. وينبغي مثل هذه العروض أن تُقدّم من خلال الأمانة في موعد غايته ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لكي تُبحث أثناء الدورة الثانية للاجتماع العام.

جيم - العملية المقترحة لاستعراض العروض واختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة للأمانة

١٠ - سوف تقوم الأمانة بتجميع العروض المُقدمة من المنظمات المهمة والتأكد من تقديم جميع المعلومات المطلوبة. ثم تقدم المعلومات بعد ذلك ليجري النظر فيها أثناء الدورة الثانية للاجتماع العام.

١١ - وقد تطلب الحكومات من المكتب، أثناء الدورة الأولى للاجتماع العام إجراء استعراض مبدئي للعروض وذلك لتحديد ما إذا كانت نوعية المعلومات المقدمة فيها تستوفي المعايير التي حددها الدورة

على نحو كاف. أو يمكن للحكومات بدلاً من ذلك أن تنشئ لجنة مخصصة بين الدورات للقيام بمثل هذا العمل. وقد تنظر الحكومات أثناء الدورة الثانية في المعلومات التي قدمها المكتب أو اللجنة المخصصة بين الدورات، وذلك بغرض تقديم توصية بشأن المؤسسة أو المؤسسات التي تستضيف الأمانة لينظر فيها الاجتماع العام للمنبر.

ثانياً - اختيار مكان أمانة المنبر

١٢ - أثناء الاجتماعات الحكومية الدولية السابقة لأصحاب المصلحة المتعددين المخصصة للمنبر، أعربت بعض الحكومات عن اهتمامها باستضافة أمانة المنبر في بلدانها. وبناء على المناقشات، والقرار الذي تلا ذلك بشأن المؤسسة أو المؤسسات التي تستضيف الأمانة، قد ترغب الحكومات في مواصلة النظر في المكان الذي ستقام فيه أمانة المنبر.

ألف - المعايير المحتملة لاختيار مكان الأمانة

١٣ - يمكن بحث المعايير التالية عند اختيار المكان الذي ستقام فيه الأمانة:

الشروط والمرافق المحلية

- (أ) توافر مرافق المؤتمرات الدولية وشروط استخدامها (ومثال ذلك الاستخدام المجاني أو بالإيجار)؛
- (ب) إمكانية الحصول على موظفين مؤهلين لخدمة المؤتمرات (ومثال ذلك، المترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون والمحرون ومنسقو الاجتماعات المتمرسون بمؤتمرات الأمم المتحدة وممارساتها)؛
- (ج) توافر مرافق النقل الدولية وسهولة تنظيم السفر الدولي (ومثال ذلك الوصلات بين الرحلات الجوية، والوقت اللازم لتجهيز متطلبات الدخول)؛
- (د) توافر مرافق النقل المحلية؛
- (هـ) سهولة الاتصال، ويشمل ذلك البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة؛
- (و) التمثيل الدبلوماسي في المدينة المضييفة؛
- (ز) وجود منظمات دولية؛
- (ح) مستوى الأمن؛
- (ط) توافر المرافق الصحية؛
- (ي) توافر الإسكان المناسب؛
- (ك) توافر المدارس بجميع مستوياتها، بما في ذلك المدارس التي توفر التعليم بلغات غير اللغة المحلية؛
- (ل) توافر مرافق لتحويل الأموال إلى ومن البلدان الأجنبية للأمانة وللموظفين العاملين فيها؛

(م) تأثير المكان على تكاليف الموظفين (ومثال ذلك بدلات تسوية المقر وتكاليف الاستعانة بالموظفين الوطنيين)؛

(ن) سهولة الحصول على وظائف محلية لمن يعيّلهم موظفو الأمانة؛

سمات موقع المكتب والمسائل المالية ذات الصلة

(س) مدى توافر المبنى الذي يأوي الأمانة وسماته، بما في ذلك مساحة المكاتب، ومرافق عقد المؤتمرات وتوافر الخدمات العامة (كالأمن والصيانة)؛

(ع) الأساس الذي توضع بموجبه مرافق المكتب تحت تصرف الأمانة، مثل أن يكون مملوكاً للأمانة عن طريق الهبة أو الشراء، أو مملوكاً للحكومة المضيفة بدون إيجار، أو مملوكاً للحكومة المضيفة بإيجار، ومقدار هذا الإيجار؛

(ف) المسؤولية عن الصيانة والإصلاحات الرئيسية للمرافق التي تضم المكاتب، والصيانة والإصلاحات العادية، والخدمات، بما في ذلك مرافق الاتصال؛

(ص) مدى تأثيث مرافق المكاتب وتجهيزها بالمعدات من جانب الحكومة المضيفة؛

(ق) فترة الترتيبات المتعلقة بالمكاتب؛

الإطار القانوني

(ر) الامتيازات والحصانات التي تُمنح للأمانة وللموظفيها؛

(ت) القواعد، وتشمل أي قيود تطبق على توظيف الأفراد الذين يعولهم موظفو الأمانة؛

المعلومات الأخرى ذات الصلة

(ث) أي مساهمات إضافية تُقدم من جانب الحكومة المضيفة لتغطية تكاليف تشغيل الأمانة أو لتسديد نفقات خدمة المؤتمرات.

باء - العملية المقترحة للدعوة لتقديم العروض بشأن المكان الذي ستقام فيه الأمانة

١٤ - قد ترغب الحكومات الراغبة في تقديم عروضها بشأن موقع إقامة أمانة المنبر لبحثها أثناء الدورة الثانية للاجتماع العام. ويمكن لهذه العروض أن تشمل على معلومات تفصيلية بشأن الشروط والمزايا المتعلقة بهذه العروض، مع التركيز بصفة خاصة على معايير الانتقاء التي تم الاتفاق عليها أثناء الدورة الأولى. وينبغي أن تقدم هذه العروض إلى الأمانة في موعد غايته ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

جيم - العملية المقترحة لاستعراض المقترحات واختيار مكان الأمانة

١٥ - تقوم الأمانة بتجميع العروض من الحكومات المهتمة وتتحقق من توافر جميع المعلومات المطلوبة. وتقدم المعلومات بعد ذلك إلى الأمانة لبحثها أثناء الدورة الثانية للاجتماع العام.

١٦ - قد تُطلب الحكومات أثناء الدورة الأولى للاجتماع العام من المكتب إجراء استعراض مبدئي للعروض وذلك لتحديد ما إذا كانت نوعية المعلومات المقدمة فيها تستوفي المعايير التي حددتها الدورة

على نحو كاف. أو، يمكن للحكومات بدلاً من ذلك أن تبحث مسألة إنشاء لجنة مخصصة بين الدورات للقيام بمثل هذا العمل. وأثناء الدورة الثانية يمكن أن تقوم الحكومات عندئذ بالنظر في المعلومات التي قدمها المكتب أو اللجنة المخصصة بين الدورات، من أجل التقدم بتوصية بشأن المكان الذي ستقام فيه الأمانة لكي ينظر فيه الاجتماع العام للمنبر.
